مختلفة فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة
ونص علي ان طهرها ذلك لدفع توهم انه اقل الطهر او غالبه
وانه يلزمها ان تحتاط فيما سوي اقل الحيض الي الكثره كما قيل
بكل منها وانما لم يقل وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون
ناقصا فنص علي المراد وقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل
عود الاظهر اليه ايضا اي الاظهر ان حيضها الاقل لا الغالب
والاظهر ايضا ان طهرها تسع وعشرون ورجح فيقرا وطهرها
بالنصب ويحتمل كونه مفرعا علي القول الاول فيقرا بالرفع
قال المنكت والاقرب الي عبارة المحرر الاول وقال الاسنوي
كلام المحرر والكتاب ظاهر في عود الخلاف اليهما ثم محل ما تقرر
ما لم يطر العادم في اثنا تمييزها فان طرا كذلك ردت اليه
فيما مضي بالتمييز ولما كانت الليالي مرادة مع الايام
ترك التاء من تسع لان العرب تغلب التانيث في اسم العدد
اذا ارادت ذلك ومنه قوله تعالي يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا اي ان المعدود اذا حذف كما هنا جاز حذف
التاء ولو رات المبتداة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا
تركت الصوم والصلاة في جميع المدة المذكورة اما في الخمسة عشر
الاولي فلانها كانت ترجو الانقطاع واما الثانية
فلان السواد يبين ان ما قبله استحاضة فلو زاد
السواد علي خمسة عشر فلا تمييز فترد من اول الحمرة الي
يوم وليلة ويكون ابتداء دورها الحادي والثلاثين
قال الائمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة
الا هذه واورد علي ذلك ان المعتادة يتصور فيها ان تدع
الصلاة خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر

من

من اول كل شهر فرات من اول شهر خمسة عشر حمرة ثم اطبق
السواد فتومر بالترك في الخمسة عشر الاولي ايام عادتها وفي الثانية
لقوتها وجا استقرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد
تبين ان مردها العادة وقول الاسنوي ولك ان تقول فتومر
بالترك في اضعاف ذلك كما اذا رات صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم
سوادا بلا ثخانة ولا رائحة كريهة ثم سوادا باحدهما ثم سوادا
بهما معا ونحو ذلك واقام كل دم خمسة عشر يوما فانها تترك
في كل واحد للمعني الذي ذكره وهو كونه اقوي من الذي قبله
رده ابن العماد بانهم انما اقتصروا علي هذه المدة لان الدور
وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر الاولي
ثبت حكم الحيض فيها بالظهور فاذا بعدها ما ينسخها
لاجل القوة فتبنا الحكم عليه فلما جاوز الخمسة عشر علمنا
انها غير مميزة ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهي المعتادة
غير المميزة فقال **او معتادة غير مميزة بان سبق لها**
حيض وطهر وهي ذاكرة لهما **فترد اليهما قدرا ووقتا**
كخمسة ايام من كل شهر مثلا لقوله صلي الله عليه وسلم في المراة
التي استفتت لها ام سلمة وكانت تهراق الدم علي عهده
صلي الله عليه وسلم لتنتظر عدد الليالي والايام التي كانت
تحيضهن من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصلي وتهراق بضم التاء وفتح الهاء اي تصب والدم
منصوب بالتشبيه بالمفعول به او بالتمييز علي مذهب الكوفي
واعترضه الزركشي بانه لا يحتاج الي هذا التكلف وانما هو
مفعول به والمعني تهريق الدم قاله السهيلي وغيره

Copyright © King Saud University